

الفروق

وفي إسقاط الضمان في الأصل بفسخ الكفالة إسقاط دون التملك فإذا قال للكفيل أبرأتك حمل على فسخ الكفالة من الأصل حتى تمحض إسقاطا وله فسخ الكفالة فصار كأنه قال فسخ الكفالة من الأصل وإذا حمل على فسخ الكفالة صار صريح إسقاط الحق وإسقاط الحق لا يرتد بالرد كما لو طلق امرأته وأعتق عبده ولهذا قلنا أنه لو أخذ عن الكفيل فرد الأصل بقي حالا لأنه لا يمكن أن يجعل إسقاطا من الأصل فارتد بالرد .

وليس كذلك الأصل لأنه لا يمكن أن يجعل في حقه قوله أبرأتك على فسخ العقد الذي وجوبه وإسقاطه من الأصل لأنه يصير بيعا بلا ثمن والبيع بغير الثمن باطل وإذا لم يمكن أن يجعل إسقاطا من الأصل جعلناه إسقاطا بعد الوجوب فيكون فيه معنى التملك والتمليك يرتد بالرد كالبيع .

وأما الهبة فهي لفظ تملك بدليل انه لو صادق عينا تفيد الملك والتملك مما يرتد بالرد